المخطئ خلافا للنعاة القياس ويجوز تغير الاجتهاد فيجوز الرجوع
وعليه يحمل اذا كان لمجتهد قولان متنافيان لكن في وقتين والاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد لان الثاني كالاول فلا ينقض مجتهد حكم نفسه
اذا تبدل اجتهاده كحكم غيره الا اذا خالف قاطعا ولا تقليد مع الاجتهاد
واختلف في نفاذ حكم مقلد بخلاف مذهب امامه كما اذا اختلف
في جواز تقليده ابتداء وقيل لا بأس باخذ العامي في كل مسئلة
بقول مجتهد اخف عليه وقيل وهو الاصح لكن الاكثر عدسه و
اذا وقع اجتهاده في حكم فلا يقلد فيه مجتهدا آخر واما قبل الاجتهاد
فقيل المختار فكذا وقيل الا ان يكون اعلم منه صحابيا او غيره وقيل
صحابيا ارجح ولا تقليد في الاعتقاديات وقال بعض بجوازه و
وبعض آخر بوجوبه فان النظر حرام فيه لنا اجماع على وجوب
النظر في معرفة تعالى ومذهبنا حق يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا
خطأ يحتمل الصواب ومعتقد نا في الاعتقاديات حق ومعتقد
مخالفينا باطل والمستفتي لا يستفتي الا من علم علمه وعدالته فان
جاهلين فالمختار العدم وان معلوم العلم ومجهول العدالة

فيستفتيه واختلف في ان غير المجتهد هل يفتي بمذهب مجتهد على
اربعة والمختار جوازه ان مطلقا عن ماخذ الكلام وعليها وتبين الصحيح
والفاسد وهذا هو المراد ان المفتي لا بد من كونه مجتهدا ويحرم لمن
لم يبلغ تلك المرتبة وقيل ذلك يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وعند
تعدد المجتهد يجوز تقليد المفضول وقيل يتعين الافضل واذا عمل العامي
بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما
في حكم آخر فالمختار الجواز قالوا من مسائل عشرة فاصاب ثمانية
واخطأ في اثنين فمجتهد وقال بعض لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول وعادات الناس
وعن محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي والمفتي
ان مقلدا يأخذ بقول الافقه فان المسئلة خلافية فان كان
ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي في بالخيار
واحدهما معه فيقول بها الآن يصطلح المشايخ فالفتوى بقول
ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن بن زيادة و
اذا لم يجد قولا من الفقهاء يجتهد برأيه ان عرف وجوه الفقه

Copyright © King Saud University